

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 745 لسنة 2020

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 في شأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح؛
وعلى القانون رقم 20 لسنة 1976 في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛
وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2017؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1795 لسنة 2008؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1953 لسنة 2010؛
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (37) المنعقدة بتاريخ 27 / 11 / 2011؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1257 لسنة 2012؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 110 لسنة 2013؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 241 لسنة 2013؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1162 لسنة 2014؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2809 لسنة 2016؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1557 لسنة 2019؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 703 لسنة 2019 بتشكيل لجنة لدراسة تحصيل المديونية المستحقة على الشركات العاملة في مجال السيراميك؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1884 لسنة 2019 بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعي؛
وبناءً على نتائج أعمال وتصويتات اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1884 لسنة 2019؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:
(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لقمان الطوب بـ 73 جنيهًا مصرىً لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 24 رجب سنة 1441هـ
(الموافق 19 مارس سنة 2020م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولى